

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال زيد أخي ثم فسر بأخوة الرضاع حكى الروياني عن بالمذهب أنه لا يقبل لأنه خلاف الظاهر ولهذا لو فسر بأخوة الاسلام لم يقبل فرع في فتاوى القفال أنه لو أقر على أبيه بالولاء فقال هو فلان ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقا كما في النسب قلت لو خلف ثلاثة بنين فأقر ابنان برابع وأنكره الثالث لم يثبت نسبه بإقرارهما لكن إذا شهدا به عند الحاكم بشروط الشهادة ثبت نسبه لأن شهادتهما أولى بالقبول من شهادة الأجنيين لأن عليهما فيه ضرا قاله القاضي أبو الطيب وا أعلم